

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
 وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته؛
 وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
 وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

قررت:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١ برئاسة السيد المستشار/

سمير أحمد أبو المعاطي إبراهيم - رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :

أولاً - بصفة أصلية :

- . السيد المستشار/ بشري فليبيس سليمان مطر ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .
- . السيد المستشار/ عبد الرحمن عبد الله بهلوان محمد ، رئيس محكمة استئناف طنطا .
- . السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن السيد ، نائب رئيس محكمة النقض .
- . السيد المستشار/ حامد عبد الله محمد عبد النبي ، نائب رئيس محكمة النقض .
- . السيد المستشار/ د. حمدى محمد أمين الوكيل ، نائب رئيس مجلس الدولة .
- . السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغرو ، نائب رئيس مجلس الدولة .

ثانياً - بصفة احتياطية :

- . السيد المستشار / حسين عبد الحميد حسن إبراهيم ، رئيس محكمة استئناف المنصورة .
- . السيد المستشار / نبيل صليب عوض الله عريان ، رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية .
- . السيد المستشار / عزت عبد الجادل أحمد عمران ، نائب رئيس محكمة النقض .
- . السيد المستشار / سعيد أحمد محمد غرياني ، نائب رئيس محكمة النقض .
- . السيد المستشار / عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ، نائب رئيس مجلس الدولة .
- . السيد المستشار / د. جمال طه إسماعيل ندا ، نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي